

حكم وطء المرأة في نهار رمضان

س85: ما حكم وطء المرأة في نهار رمضان ؟ الجواب: الوطء في نهار رمضان يفسد الصوم ويوجب الكفارة؛ وذلك لحرمة الزمان فإن رمضان له شرف، وزمانه له فضل، فإذا كان الإنسان مقيماً غير مسافر لزمه الصيام عن الأكل والشرب والجماع، ولما كان الأكل والشرب ينافي الصيام كان تناوله مبطلا للصيام فقط، وأما الجماع فإنه يبطل الصيام وفيه أيضاً انتهاك لحرمة نهار رمضان؛ فلا جرم جعل مع القضاء كفارة ككفارة الظهار المذكورة في أول سورة المجادلة. وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: { بينما نحن جلوس عند النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. فقال: ما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. -وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فسكت النبي -صلى الله عليه وسلم- فيئنا نحن على ذلك إذ أتى النبي بعرق فيه تمر، والعرق المكتل، قال: أين السائل؟ قال: أنا. قال: خذ هذا وتصدق به. فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتئها -يريد الحرّين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى بدت نواجذه الكريمة، ثم قال: أطعمه أهلك } .